حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من
اهل الدين الذى ارتد اليه ولا يجوز وصاياه
ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك اومات
عليه وقال ابو محمد بن ابى زيد وانما يختلف
فى ميراث الزنديق الذى يستهل بالتوبة فلا
تقبل منه فاما المتمادى فلا خلاف انه لا يورث
وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم
تعدل عليه بينة اولم تقبل انه يصلى عليه وروى
اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فيمن
كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم او اعلن
دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعى وابو ثور وابن
ابى ليلى واختلف فيه عن احمد وقال على بن
ابى طالب رضى الله عنه وابن مسعود وابن المسيب
والحسن والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحكم
والاوزاعى والليث واسحق وابو حنيفة ترثه
ورثته من المسلمين وقبل ذلك فيما كسبه قبل
ارتداده وما يكسبه فى الارتداد فللمسلمين وتقبل
الى الحسن فى باقى جوابه بين حسن وهو على راى
اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما

على

على قول مالك فى ميراث الزنديق فرة ورثته ورثته
من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فانكرها
او عراف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ
ومحمد بن مسلمة وغيره واحد من اصحابه لانه مظهر
للاسلام بانكاره او نوبته وحكمه حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن نافع عنه فى العتبية وكتاب
محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان نبغ لدمه و
قال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب
والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب
ابن القاسم فى العتبية الى انه اعترف بما شهد
عليه به وتاب نقتل فلا يورث وان لم يقر حتى قتل
اومات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم
يتوارثون بوارثة الاسلام وسئل ابو القاسم
ابن الكاتب عن النصرانى يسب النبى صلى الله عليه
وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون
فاجاب بانه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه
لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم
لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث فى حكم من سب الله تعالى وملائكته
وانبياءه وكتبه وآل النبى صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)